مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
العدد الخامس والعشرون
25
ديسمبر 2022
OPEN ACCESS

المسائل التي يُنقض فيها الحكم إذا وقع من حاكم (وعدتها إحدى وأربعون مسألة) لابن الزهيري (ت934هـ)

تحقيق ودراسة

د. محمد بن عبدالله بن سليمان الدخيل*
M.aldakheel@seu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2022/05/13م	تاريخ القبول: 2022/07/29م

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق رسالة (المسائل التي يُنقض فيها الحكم إذا وقع من حاكم) لنجم الدين محمد الزهيري الحنفي، التي تشتمل على مسائل عدَّة يُنقض فيها الحكم إذا وقع من حاكم، وقد جاء في مقدمة وقسمين وفهارس. اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث. واشتمل القسم الأول على مبحثين؛ الأول في دراسة المصنف، والثاني في دراسة الكتاب. كما اشتمل القسم الثاني على إخراج نص الرسالة وتحقيقها. وتمثل المنهج الذي سرت عليه في دراسة المخطوط، فيما يلي: عزوت إلى المصادر الأصلية التي ينقل عنها المصنف متى أمكن الوقوف عليها. التعريف بالأعلام والكتب التي وردت في الرسالة. التعليق على بعض الكلمات الغريبة لغويًا، والإشارة إلى معانيها، أو المقصود منها في سياقها. قمت بإيضاح بعض غوامض الجمل. وضعت تعليقات يسيرة على كلام المصنف في بعض المواطن. ومن أهم نتائج هذا البحث: صحة نسبة الرسالة إلى مؤلفها، وموضوع الرسالة في الفقه الحنفي، تضمنت إحدى وأربعين مسألة. قسم المصنف المسائل إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما اتفق عليه الأصحاب (وذكر فيه ثلاثين مسألة)، والثاني: ما اختلفوا فيه (وذكر فيه ست مسائل)، والثالث: ما لا نص فيه عن الإمام واختلف الأصحاب فيه (وذكر فيه خمس مسائل)، وأن الأحكام القضائية إذا وقعت على خلاف النص والإجماع تُنقض.

الكلمات المفتاحية: مسائل، نقض، حكم، حاكم.

* أستاذ الفقه المقارن المساعد - قسم العلوم الإنسانية - كلية العلوم والدراسات النظرية - الجامعة السعودية الإلكترونية - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الدخيل، محمد بن عبدالله بن سليمان، المسائل التي يُنقض فيها الحكم إذا وقع من حاكم (وعدتها إحدى وأربعون مسألة) لابن الزهيري (ت934هـ) - تحقيق ودراسة، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع25، 2022: 316-361.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

العدد الخامس والعشرون 25
ديسمبر 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

الآداب

OPEN ACCESS

An Authenticated Investigation of Ibn Al-Zuhairi's (D.934H) '*41 Issues of Invalidated Judicial Sentences*'

Dr. Mohammed Bin Abdullah Al-Dakheel*

M.aldakheel@seu.edu.sa

Received: 13-05-2022	Accepted: 29-07-2022

Abstract:

This study aims to examine and authenticate Najm Addeen Al-Zuhairi's book '*41 Issues of Invalidated Judicial Sentences*' covering issues pertaining to invalidating judicial sentences. The study consists of an introduction and two sections. The introduction outlines the topic significance, rationale and methodology. The first section included two sub-sections: the first subsection deals with the author while the second sub-section discusses the workbook. The second section focuses on investigating and authenticating text message. The study adopted an investigation method based on tracing the message back to the original sources, making reference to notable proponents and books, commenting on some linguistically unfamiliar words and clarifying meanings and intentions in context. The study concluded with confirming the authenticity of the writer identification of the book , and the topic it covers in Hanafi jurisprudence, which included forty-one issues. The author divided the issues into three sections: the first: is on agreed upon issues (thirty issues), the second: what they differed about (six issues), and the third: what the imam did not have to say and the companions disagreed about (five issues). It was revealed that Judicial sentences, in binary opposition to the text and unanimity, are nullified.

Keywords: Issues, Invalidation, Rule, Ruler.

*Assistant Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Humanities, Faculty of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Dakheel, Mohammed Bin Abdullah, An Authenticated Investigation of Ibn Al-Zuhairi's (D.934H) '41 Issues of invalidated Ruler Rulings', Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, issue 25, 2022: 316 -361.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، أما بعد؛

فإن للقاضي نجم الدين محمد الزهيري -رحمه الله- تحريرات وتحقيقات بديعة في المذهب الحنفي، وقد اعتنى بتحرير عدد من مسائل الحكم والقضاء على مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ولم يظهر تراثه العلمي نظرا لكونه مخطوطا لم يطبع، ومن ذلك رسالته: «المسائل التي يُنقض فيها الحكم إذا وقع من حاكم »؛ وهي محل التحقيق والدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: الرغبة في تحقيق كتب العلماء المتقدمين وإخراج تراثهم للناس -لا سيما طلبة العلم- ليستفيدوا منه.

ثانيًا: أهمية موضوع المخطوط؛ فإنه اعتنى بجانب القضاء وحرر عددا من المسائل المهمة فيه.

ثالثًا: ما لتحقيق المخطوطات من أثر في التوسع العلمي لدى الباحث بمطالعته شتى فنون العلم في المكتبة ليقوم بحق التحقيق.

رابعًا: الوقوف على عدد من النقول المهمة المعزوة لكتب الفقه التي قد يكون فُقد أصلها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية تحقيق هذه الرسالة في الآتي:

الأمر الأول: يتعلق بذات الموضوع، فإنه عبارة عن تعداد لمسائل في القضاء والحكم، وبيان دليلها المقتضي للحكم بها ونقض ما خالفها، ولا يخفى ما في إخراج مثل هذه المسائل والعناية بها من أثر وفائدة تعود على العاملين في القضاء والمكتبة الفقهية القضائية.

الأمر الثاني: طريقة تقسيم المصنف وتحريره للمسائل؛ ولا شك أن هذا الأمر نافع جدًا للباحث وطالب العلم، حيث يغرس فيه العناية بتوضيح العلم وتقريبه للمنتفعين.

الأمر الثالث: أن المؤلف قد جمع في رسالته نقولات مهمة عن علماء المذهب، وبعضها من كتبهم المفقودة.

الدراسات السابقة:

لم أجد من قام بتحقيق هذه الرسالة المخطوطة.

منهج البحث:

كان العمل في التحقيق على النحو الآتي:

1. تخريج الحديث، والحكم عليه.
2. العزو إلى المصادر الأصلية التي ينقل عنها المؤلف متى أمكن الوقوف عليها.
3. التعريف بالأعلام والكتب التي وردت في الرسالة.
4. التعليق على بعض الكلمات الغريبة لغويًا، والإشارة إلى معانيها، أو المقصود منها في سياقها.
5. إيضاح بعض غوامض الجمل.
6. تعليقات يسيرة على كلام المؤلف في بعض المواطن.

ولما كانت مثل هذه الأبحاث تُنشر في مجلات محكمة، والنشر فيها مقيد ببعض الضوابط ومنها: أن تكون عدد صفحات البحث محدودة، فقد راعيت في دراستي للمصنف ورسالته، وتحقيق النص؛ الإيجاز والاختصار من غير إخلال، قدر المستطاع.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها تمهيد يشتمل على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

- **القسم الأول: الدراسة النظرية.** وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الرسالة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: سيرته وآثاره العلمية.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الرسالة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة، ومنهج المصنف فيها.

- **القسم الثاني: قسم التحقيق.**

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

القسم الأول: الدراسة النظرية

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الرسالة

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ونشأته

يجد الباحث في ترجمة القاضي الزهيري شحًا في الدلالة عليه، فمن خلال ما وقفت عليه من المصادر المتعلقة بمظان الترجمة للمصنف، وجدت إشارات قليلة متفرقة لا تكشف الكثير عن حياته، فاسمه بحسب ما ظهر للباحث: محمد بن محمد بن محمد بن محمد الزهيري الحنفي، القاضي نجم الدين[1]، ولم أجد فيما وقفت عليه دلالة على مولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولًا: شيوخه

لم أقف في المصادر التي اطلعت عليها على ذكر شيوخ القاضي الزهيري، عدا إشارة إلى أنه قرأ على الشيخ محيي الدين عبد القادر بن أبي بكر بن سعيد الحلبي، الشافعي، المشهور بابن سعيد، المتوفى بحلب في شهر شعبان سنة (934هـ)، وقد قال ابن طولون عنه: قدم دمشق إمامًا لقصروه نائب حلب، وقرأ عليه صاحبنا العلامة القاضي نجم الدين الزهيري المتوفى قبله، وكانت له شهرة، ولديه رئاسة[2].

ثانيًا: تلامذته

لم أقف في المصادر التي اطلعت عليها على ذكر من تتلمذ على القاضي الزهيري -رحمه الله-.

المطلب الثالث: سيرته و آثاره العلمية

1- سيرته

كان نائب الباب بدمشق، وكان بيده تدريس الريحانية[3] والمرشدية[4] والمقيمية البرانية، والمعزية البرانية[5]، وكان قد عمرها وجدد قاعة الدرس بها، وأقام الجمعة بها نحو ثلاثين سنة مع إحسانه إلى مستحقيها، ولما مات بطل ذلك...، وولي القاضي نيابة الباب للقاضي معروف البلاطنسي، وهو والد العمل صفي الدين مقيد السجلات بالباب رحمه الله [6].

2- آثاره العلمية

من مؤلفاته

1. (كفاية السائل من أنفع المسائل) وهو ملخص لكتاب الطرطوسي (أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل في الفروع) ويسمى (الفتاوى الطرسوسية)[7]، وهو مطبوع حققته الباحثة: شاهينة الفهداوي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية - جامعة الأزهر-مجلد 36 العدد الأول 2019.
2. (شرح عمدة النسفي)[8].
3. (المسائل التي يُنقض فيها الحكم إذا وقع من حاكم وعدتها إحدى وأربعون مسألة، وهي على ثلاثة أقسام)، وهي رسالتنا محل التحقيق.

المطلب الرابع: وفاته

كانت وفاته عام (934هـ)[9].

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الرسالة

المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته لمؤلفه

عنوان المخطوط: "هذه المسائل التي ينقض فيها الحكم إذا وقع من حاكم، وعدتها إحدى وأربعون مسألة، وهي على ثلاثة أقسام".

ونسبته لمؤلفه صحيحة ثابتة، بدليل ما صُدرت به النسخة الأولى، وهي: نسخة شهيد علي باشا المرموز لها بـ«أ» حيث كُتب تحت عنوان المخطوط: هذا جمعه ابن الزهيري المفتي القاضي الحنفي من كتب الفتاوى وهي بخطه -رحمه الله-.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة، ومنهج المصنف فيها

يتناول موضوع الرسالة المسائل التي يُنقض فيها حكم الحاكم إذا وقع، وقد اختط المصنف لنفسه منهجًا متميزًا في تعدادها وتقسيمها، فذكر المصنف إحدى وأربعين مسألة تندرج تحت ثلاثة أقسام:

الأول: ما اتفق عليه الأصحاب في المذهب الحنفي، وذكر فيه ثلاثين مسألة.

الثاني: ما اختلفوا فيه، وذكر فيه ست مسائل.

الثالث: ما لا نص فيه عن الإمام واختلف أصحاب المذهب فيه وتعارضت تصانيفهم فيه، وذكر فيه خمس مسائل.

وهذه المسائل التي أوردها المصنف تختص بقسم المعاملات، وقد اعتنى المصنف فيها بأمور:

1. الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والنظر.
2. إبراز أقوال الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.
3. الإشارة إلى خلاف بعض المذاهب، مبينا ما يلتفت إليه من الخلاف ويعتبر وما لا يُعتبر.
4. ذكر بعض القواعد والأصول الفقهية.

هذا موضوع الرسالة ومنهج المصنف فيها على وجه الإجمال.

القسم الثَّاني: التحقيق

ويشتمل على الآتي:

أولًا: تمهيد في وصف المخطوط ونُسَخه.

ثانيًا: منهج إخراج النصِّ المحقَّق.

أولًا: وصف نُسَخ المخطوط:

النسخة الأولى: نسخة شهيد علي باشا ورمزت لها بالرمز (أ).

1. **ناسخها:** هي بخط المصنف كما جاء على ظاهر غلافها.
2. **عدد لوحات المخطوط:** تقع في ثلاثة ألواح ضمن مجموع (75أ-78أ).
3. **تاريخ النسخ:** تاريخها في القرن العاشر الهجري.
4. **رقم المخطوط:** (2762).

النسخة الثانية: وهي نسخة المكتبة الظاهرية: ورمزت لها بالرمز (ب).

1. **ناسخها:** غير معروف.
2. **عدد لوحات المخطوط:** تقع في أربعة ألواح ضمن مجموع ((17ب-20ب).
3. **تاريخ النسخ:** لم يُذكر، لكن يُقدر أنه في القرن العاشر.
4. **رقم المخطوط:** (7470).

ثانيًا: منهج إخراج النصِّ المحقَّق

اعتمدت نسخة شهيد علي باشا أصلًا، ورمزت لها بالرمز (أ) ومنها نسخت المخطوط، وجعلت النسخة الظاهرية رديفتها في إخراج النص وتقويمه ورمزت لها بالرمز (ب)، واجتهدتُ في استقصاء الفروق بين النسختين والتنبيه عليها في مواضعها في الهامش، مراعيًا إثبات الأوفق للسياق والأصوب للكلام من النسختين في المتن قدر المستطاع، وأثبتُّ في المتن بداية كل وجه من النسختين.

كما وُجِد في الوجه الأخير من اللوح الرابع للنسخة الأولى (أ) نقلٌ من كتاب (توقيف الحكام على غوامض الأحكام) لشهاب الدين بن العماد الأقفهسي -رحمه الله تعالى- رأى المصنف مناسبة إلحاقه.

وفيما يلي نماذج من نسخ المخطوط:

نماذج من نسخ المخطوط:

الوجه الأول من اللَّوحة الأولى من الرِّسالة المخطوطة: نسخة شهيد علي باشا (الأصل) ورمزها (أ).

اللَّوحة الأولى من الرِّسالة المخطوطة نسخة شهيد علي باشا (الأصل) ورمزها (أ).

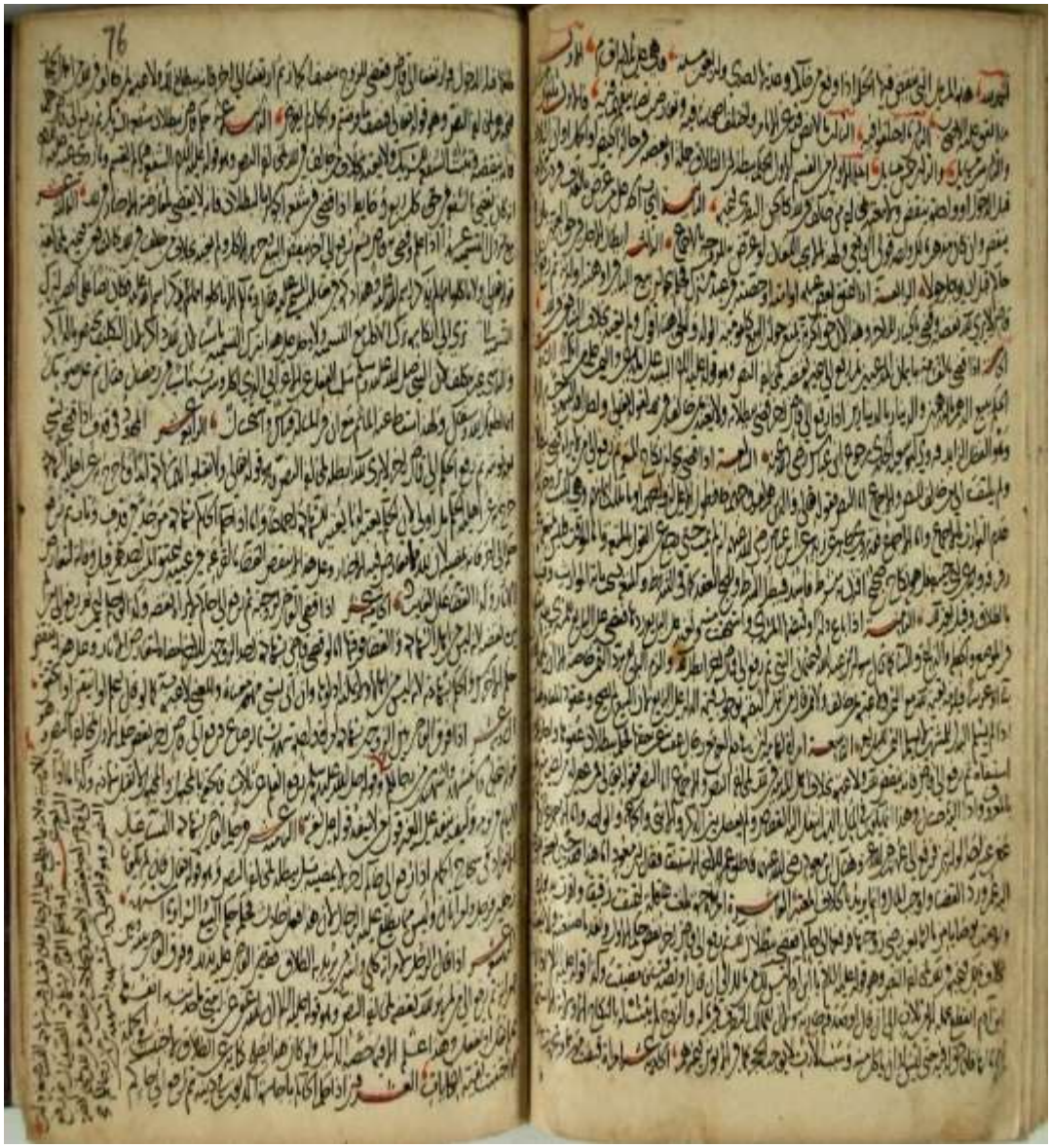

اللَّوحة الأولى من المخطوطة الثانية: النسخة الظاهرية، ورمزها (ب).

الوجه الأخير من اللَّوحة الأخيرة للنسخة الظاهرية، ورمزها (ب).

ثالثًا: النَّصُّ المحقق

صدَّر المصنف عنوان الرسالة بقوله: (هذه المسائل التي يُنقض فيها الحكم إذا وقع من حاكم وعدّتها إحدى وأربعون مسألة وهي على ثلاثة أقسام)[10]:

هذا جمعه ابن الزهيري المفتي القاضي الحنفي من كتب الفتاوى[11].

الحمد لله، هذه المسائل[12] التي[13] (يُنقض فيها الحكم إذا وقع من حاكم)[14]، وعدّتها إحدى وأربعون مسألة، وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: ما (اتفق عليه)[15] الأصحاب.

الثاني: ما اختلفوا فيه.

الثالث: ما لا نص فيه عن الإمام واختلف أصحابنا فيه وتعارضت تصانيفهم فيه.

فالأول ثلاثون مسألة، والثاني ست مسائل، والثالث خمس مسائل.

مسائل القسم الأول الذي اتفق عليه الأصحاب:

(المسألة الأولى)[16]: الحكم ببطلان الطلاق[17] جملة، أو بعضه في حالة الحيض[18] أو الحمل[19] أو أن الثلاث قبل الدخول، أو واحدة[20] يُنقض، ولا معتبر بمخالفة من خالف في ذلك كالحسن البصري[21] وغيره[22].

الثانية: إيجاب الحدّ على من عرّض بالقذف فردت شهادته[23]، ينقض[24]، وإن كان مذهب مالك[25] وأحد قولي الشافعي[26] ولهذا لا يجب اللعان لو عرّض به للزوجة بالإجماع[27].

الثالثة: إبطال الأجل في حق العنّين[28] بأن فرّق حاكم[29] قبل أن يؤجل حولا[30].

الرابعة: إذا أعتق بعض عبده أو أمته أو حصّته في عبد مشترك، فحُكم بجواز بيع الباقي، أو هبته، أو إرثه، ثم رُفع إلى قاض لا يرى ذلك، نقضه، وقضى بالخيار للآخر[31]، وهذا لأن حق الحريّة يمنع جواز البيع كأمومية[32] الولد، والحق هنا أقوى، ولم يعتد بخلاف الشافعي في ذلك[33].

الخامسة: إذا قضى بالقسامة[34] بأيمان المدعين، ثم رفع إلى غيره، نقضه[35] بمخالفة النص وهو قوله عليه السلام: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[36].

السادسة: الحكم ببيع الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، إذا رفع إلى قاض آخر قضى ببطلانه، ولا يعتد بمن خالف في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: 275]، وهو الفضل الزائد[37] وروى أبو سعيد الخدري[38] رجوع ابن عباس[39] ﷺ[40].

السابعة: إذا قضى بجواز نكاح المتعة[41] ثم رفع إلى من لا يراه قضى ببطلانه، ولم يلتفت إلى من خالف النص والإجماع؛ أما النص: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: 5، 6]، وهي ليست بزوجة، بدليل عدم التوارث بالإجماع[42]. وأما الإجماع فقد روى جابر بن زيد[43] عن ابن عباس رضي الله عنهم[44]: أنه لم يمت حتى رجع عن القول بالمتعة[45]، وأما الموقّت فليس بمتعة عن زفر[46] ورواية عن أبي حنيفة، بل هو نكاح صحيح اقترن به شرط فاسد، فيبطل الشرط ويصح العقد كما في الشروط[47]، والمتعة نُسخت بآية المواريث، وقيل بالطلاق، وقيل بغير ذلك[48].

الثامنة: إذا باع دارا وقبضها المشتري، واستحقت منه وتعذر على البائع ردها فقضى على البائع للمشتري بدار مثلها، في المواضع والخطة والذراع[49] والبناء، كما قال سوار بن عبدالله[50] وعثمان البتي[51]، ثم رفع إلى قاض آخر أبطل ذلك وألزم البائع بردّ الثمن خاصة، إلا أن يكون أحدث بناء أو غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن[52] ولا عبرة بمن خالف، ولا بمن قال من أهل البصرة بوجوب قيمة الدار على البائع؛ لأن البيع لم يصح، وعقود المعاوضات إذا لم يُسلم البدل للمشتري لا يسلم الثمن للبائع[53].

التاسعة: امرأة لها ميراث في دم العمد مع رجال، عفت عن حقها فحكم ببطلان عفوها، وأجاز للرجال استيفاءه، ثم رُفع إلى قاض فإنه ينقض ذلك[54]، ولا عبرة بخلاف أهل المدينة في ذلك[55]، لمخالفة النص والإجماع، أما النص فقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: 178]، وهذا إنما يكون في المال الذي انتقل إليه القصاص، ولم يفصل بين الذكر والأنثى والجماعة والواحد، وأما الإجماع: أن قاتلا عفى عنه أحد الوارثين، فرفع إلى عمر ﷺ وهناك ابن مسعود ﷺ[56]، فأطلق عمر للآخر الاستيفاء، فقال ابن مسعود: أما هذا فقد حبي بعضه، فرجع إليه عمر وردّ القضاء وأوجب المال[57] وإنما يريد بالخلاف المعتبر[58].

العاشرة: امرأة حرة بلغت عاقلة، أعتقت رقيقًا، وأقرت بديون، وأوصت بوصايا من مالها بغير رضى زوجها، فرفعها إلى حاكم فقضى ببطلان ذلك، ثم رفع إلى قاض آخر نقض حكم الأول، ونفذ ما صنعته، ولا يعتد بخلاف مالك وغيره في ذلك[59] لمخالفة النص وهو قوله عليه السلام: «يا ابن آدم ليس لك من مالك» إلى أن قال: «أو تصدقت فأمضيت»[60]، وكذا قوله عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» إلى أن قال: «أو صدقة جارية»[61]، ولأن للمالك التصرف في ماله، والزوج لم يثبت له بالنكاح إلا ولاية الاستمتاع، أما مالها فلا حق له فيه، حتى ليس له أن يأكل منه، وسبب الإرث لا يوجب الحجر كما في الأبوين وغيرهم.

الحادية عشرة: امرأة قبضت مهرها وتجهزت به، ثم طلقها قبل الدخول، وارتفعا إلى قاضٍ فقضى للزوج بنصف الجهاز، ثم ارتفعا إلى آخر فإنه يبطل ذلك، ولا عبرة بمن خالف في ذلك من أهل الحجاز وغيرهم[62] لمخالفة النص وهو قوله تعالى:﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237] والجهاز لم يفرض[63].

الثانية عشرة: حاكم قضى ببطلان شفعة[64] الشريك، ثم رفع إلى قاض آخر فإنه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك، ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك؛ لمخالفة النص وهو قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يُقسم»[65]، وما روي عنه عليه السلام: «أنه كان يقضي بالشفعة في كل رَبْع وحائط»[66] إذا قضى في شفعة الجوار بالبطلان فإنه لا يقضي؛ لمعارضة الأخبار في ذلك[67].

الثالثة عشرة: بيع متروك التسمية عمدًا، إذا علم وقضى به قاض، ثم رفع إلى آخر ينقض البيع وحرم الأكل، ولم يعتد بخلاف من خالف (في ذلك)[68] كالشافعي وغيره[69]، لمخالفة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: 121] وهذا ذكره في مقابلة المسمى عليه فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: 119] فكان نصًا على الحصر لترك التسمية، ألا[70] ترى إلى إنكاره ترك الأكل مع التسمية، ولا دخل على هذا بترك التسمية ناسيًا؛ لأن ذلك ذاكر، لأن التكليف يختص بالذاكر، والناسي غير مكلف؛ لأن النبي ﷺ سلب الفعل عن الأعرابي الذي أكل وشرب ناسيًا في رمضان فقال: «تم على صومك، إنما أطعمك الله وسقاك»[71] ولهذا سقط عنه المأثم، مع أن في المسألة قياسًا واستحسانًا.

الرابعة عشرة: المحدود في قذف إذا قضى بشيء بعد ثبوته، ثم رفع الحكم إلى قاض آخر لا يرى ذلك أبطله[72]؛ لمخالفة النص وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4]، وما خرج به عن أهلية الشهادة خرج به عن أهلية الحكم، بل أولى؛ لأن الحكم يعتبر له ما يعتبر للشهادة إجماعا[73]، وأما إذا حكم الحاكم[74] بشهادة مَنْ حُدَّ في قذف، وتاب، ثم رفع حكمه إلى آخر فإنه يمضيه؛ لأن ذلك مما تعارض فيه الأخبار، وعلى هذا لا ينقض القضاء بالقرعة في عبيد أعتق الميت أحدهم قبل وفاته؛ لتعارض الآثار، وكذا القضاء على الغائب[75].

الخامسة عشرة: إذا قضى القاضي لزوجته، ثم رفع إلى حاكم لا يراه نقضه[76]، وكذا لو حكم أعمى، ثم رفع إلى من لم يره نقضه؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، والقضاء فوقها[77]. أما لو قضى قاض بشهادة أحد الزوجين للآخر أمضاه؛ لتعارض الآثار[78]، وعلى هذا ينقض حكم الأخرس والحكم بشهادته؛ لأنه ليس من أهلها، ولا يمكنه أداؤها، وإن أتى بشيء فهم[79] معناه، والمعنى لا عبرة به، كما لو قال: أعلم، أو أتيقن، أو أتحقق[80].

السادسة عشرة: إذا فرّق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة شهدت بالرضاع بينهما، ورفع إلى قاض آخر نقض حكم الأول؛ لمخالفته النص وهو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]؛ ولأنه مما يطّلع عليه الرجال، فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات[81].

السابعة عشرة: إذا حكم القاضي بشهادة الصبيان، ثم رفع إلى قاض آخر نقضه، ولا يعتد[82] بخلاف من خالف في ذلك؛ لمخالفة النص وهو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، وقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث»[83] فألحقه بالمجنون، والمجنون لا تقبل شهادته، وكذا ما أدّاه النائم في نومه، وكيف ينفذ على الغير قول من لا ينفذ قوله على نفسه[84].

الثامنة عشرة: في حكم القاضي بشهادة النساء على الانفراد في شجاج الحمام، إذا رفع إلى حاكم آخر لا يمضيه بل يبطله[85]؛ لمخالفة النص وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: 282] وليس مما يطلع عليه الرجال؛ لأن هذا فعل حادث، فحكمه حكم البيع والشراء وما أشبهه.

التاسعة عشرة: إذا قال الرجل لامرأته: كلي واشربي، يريد الطلاق، فقضى القاضي عليه بذلك، وفرّق بينه وبين امرأته، ثم رفع إلى من لم ير ذلك نقضه؛ لمخالفة النص وهو قوله عليه السلام: «إن الله عفى عن أمتي ما حدّثت به أنفسها، ما لم تقل أو تفعل»[86] وهذا عام إلا فيما خصه الدليل، ولو كان هذا يصلح كناية عن الطلاق لاجتنب في الجملة كما اجتنبت[87] بقية الكنايات[88].

العشرون: إذا حكم الحاكم بإجارة المديون في دينه، ثم رفع إلى حاكمٍ آخر نقضه، ولم يعتدّ بخلافه[89]، لمخالفة النص وهو قوله تعالى:﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]، ولأن الدين متعلق بالذمة، وإنما ينتقل منها إلى أعيان الأموال إذا خربت الذمّة[90] بالموت، والحر ليس بعين مال، ولا ذمّة الحي خربة، مع أن الخلاف فيه شاذ؛ لأنه مذهب أبي الليث[91] خاصّة، وما ورد فيه من خبر سُرق[92] فمن الشاذ الذي لا يقضى به على أصل الأصول، مع أنه ورد أنه أباحه، فيحتمل أن يكون كان[93] قبل نسخ جواز بيع الحر، وقد نسخ بقوله عليه السلام: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: من باع حرًا وأخذ ثمنه، ومن أعطى شيئا ثم غدر، ومن استأجر أجيرا واستوفى منه ولم يوفّه»[94].

الحادية والعشرون: إذا حكم القاضي بشهادة رجلٍ على خط غيره ثم رفع إلى حاكم لا يرى ذلك نقضه، ولا يعتد بمن خالف في ذلك، وهو خلاف مالك وغيره[95]؛ لمخالفة النص وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ الآية [يوسف: 81] وقال عليه السلام لابن عباس ﷺ: «إذا رأيت مثل هذه فاشهد، وإلا فدع»[96]، ولأن من لدن رسول الله ﷺ وإلى يومنا هذا إنما يقضى بالبينات والأيمان، على ما قال عليه السلام: «شاهداك أو يمينه»[97]، وأجمعت الأمة على اعتبار الشهادة (على الشهادة)[98]، ولو أجزأت الشهادة على الخط لا عبرة لذلك[99].

الثانية والعشرون: إذا قضى القاضي[100] بخط شهود أموات، ثم رفع إلى حاكم آخر نقضه، ولم يعتد بخلاف من خالف فيه؛ لمخالفة النص وهو قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: 143]، أثبت ذلك وصفا للمخاطبين[101]، ولو استفيد من الخط من غير نطق لخرج من أن يكون نعتا لهم[102].

الثالثة والعشرون: إذا قضى القاضي بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة، ثم رفع إلى حاكم آخر نقضه؛ لمخالفة النص وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: 275]، وهذا في النسيئة، وقال[103] ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[104]، ولأن الفضل يتحقق؛ لأن العوض المعجّل ينتفع به، والنسيئة لا يحصل فيه ذلك، ولا يدخل في الضمان قبل القبض فيتحقق منه معنى الربا[105].

الرابعة والعشرون: إذا قضى القاضي بشيء، فرفع قضاؤه إلى آخر فنقضه، وبعض الناس يقول في الأول مما اختلف فيه بعد[106] الإبطال، حتى إذا رفع إلى حاكم ثالث أمضاه؛ لأن الحكم الثاني تحقق ووجد، والأول لم يتحقق؛ لأنه إذا لم يكن مما اختلفوا فيه فوجوده وعدمه بمنزلة بيع الحر والميتة والدم، والقاضي الثالث يكلف إمضاء الثاني، لتحقق وجوده من غير معارضة[107].

الخامسة والعشرون: مسلمان حكّما نصرانيا، فأجازا ما حكم، ثم رفع لمحكّم آخر نقضه، ولا يعتد بخلاف فيه؛ لمخالفة النص وهو قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: 141]، ولا سبيل أولا من نفاد الحكم، ألا ترى أنه ليس من أهل الشهادة عليهما، فلا يكون من أهل الحكم[108].

وتصانيف الأصحاب في سلب (أهليته للشهادة)[109] مختلفة، وقد ذكر القدوري[110]: أن الحاكم إذا رأى الحكم بشهادتهما جاز[111]، ولأن القضاء من فروع دين الإسلام فيعتبر، ولأنه لا يصح من الفاسق والعبد، (فلأن لا)[112] يصح ممن فقد أهلية[113] الإسلام أولى.

السادسة والعشرون: شهادة أهل الذمة في الأسفار في الوصية، إذا قضى به ثم رفع إلى قاض لا يراه نقضه، ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك؛ لما تلونا[114].

السابعة والعشرون: إذا قضى الرجل بشيء، فرفع إلى آخر فنقضه ولم يبيّن وجه النقض، ثم رفع النقض إلى آخر أمضى النقض[115].

الثامنة[116] **والعشرون:** رجل وجبت له شفعة في دارٍ، فطلب وأشهد واستوفى الشروط، ومضى عليه سنون لم يبطل، فإن أبطل قاضٍ شفعته ثم رفع إلى حاكم آخر نقضه وسلّم إليه الشفعة، ولم يعتد بالخلاف الذي فيه؛ لأن الحقوق إذا استقرت لا تبطل بطول الزمان[117].

التاسعة والعشرون: إذا باع رجل من آخر عبدا أو أمةً، ومضى على ذلك مدة، ثم ظهر فيه عيبٌ لم يقر البائع به ولم تقم بينة بأنه كان موجودا عنده، فرده قاض على البائع، ثم رفع حكمه إلى آخر فإنه يبطل الرد ويعيده إلى المشتري[118].

الثلاثون: إذا حكم حاكم بتحريم بنت المرأة التي لم يدخل بها، ثم رفع إلى حاكم آخر أبطل حكم الأول؛ لمخالفة النص وهو قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ النساء: 23]، فشرط الدخول في التحريم[119].

وأما ما اختلفوا فيه فَستٌّ:

الأولى: إذا حكم بجواز بيع أم الولد، ثم رفع إلى حاكم آخر لم ير ذلك، لم ينقضه في قول أبي حنيفة، وينقضه في قولهما استحسانا عند أبي يوسف، وهي رواية عن أبي حنيفة[120] وروى ابن سماعة[121] عن أبي يوسف أنه لا ينقضه، ولم يحك خلافًا ولا ينهى أحدًا، ذكره في المنتقى[122]، أما أبو حنيفة فيقول: هي مسألة اختلف الصحابة فيها فتبقى على الاجتهاد، إذ عرت عن النص والإجماع، ولو نقض لا ينقض الحكم بالاجتهاد، والرأي لا ينقض بالرأي، وأبو يوسف ومحمد يقولان: إن الإجماع استقر على منع بيعهنّ على ما اتفق عليه عمر وعلي ﷺ، بعد أن كان علي يرى إرقاقهن[123].

الثانية: إذا اختلف الصحابة على قولين، ثم أخذ الناس بأحد قوليهما وتركوا الآخر، فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عند أبي حنيفة، وينقض عند أبي يوسف[124]. أما أبو حنيفة فرأى ذلك باقيًا على حكم الاجتهاد، إذ لم يتركوا من القول ما تركوه إلا لأمر أوجب ذلك، ولو نقض لنقض الاجتهاد بالاجتهاد، ألا ترى أن المصلي بالاجتهاد إذا تبدل اجتهاده في أثنائها فإنه لا يستقبل، وأما أبو يوسف فإنه اعتبره إجماعًا؛ لقوله عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيئ»[125]، فخرج المتروك أن يكون دينا لله عز وجل.

الثالثة: إذا حكم في البتة بالثلاث، ثم رُفع إلى ثان أمضاه عند أبي حنيفة[126]، ولم يمضه عند أبي يوسف، فأبو حنيفة يراه لموضع اجتهاد؛ لتعارض الأخبار، ولم يستقر فيه نصٌّ ولا إجماع، وأبو يوسف يقول: هو كناية، وجميعها لا يقع بها الثلاث إلا بالبتة[127].

الرابعة: إذا وطئ أم امرأته، وحكم ببقاء النكاح، ثم رفع إلى قاض آخر يرى خلافه لم يبطله، قاله الإمام أبو يوسف في (أدب القاضي)[128] له، وقال: لأن هذا[77/ب] مما اختلف فيه الفقهاء، ثم قال: إن كان الزوج جاهلًا فهو في سعة، وإن كان عالمًا لا يحل له المقام؛ لأن القضاة لا تُحل ولا تُحرّم، خلافا لأبي حنيفة، وذكر الحاكم الجليل[129] في المنتقى[130] في رجل وطئ أم امرأته فقضى أن ذلك لا يحرمها، ثم رفع إلى آخر فرّق بينهما، وذكر ذلك مطلقا، فالظاهر أن ذلك مذهبُه، أو قول أبي حنيفة، وجهه أنه قضى بما يخالف النص وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ [النساء: 22] وهو الوطء[131].

الخامسة[132]: إذا قضى القاضي بخلاف مذهبه غلطًا ووافق قول مجتهد، ثم رفع إلى آخر أمضاه عند أبي حنيفة؛ لأنه مجتهد فيه، وكل مصيب في الزعم، وهما قالا: ينقض لأنه غلط، والغلط ليس بمجتهد فيه[133]، (والله أعلم)[134].

السادسة[135]: المديون إذا حُبس لا يكون حبسه حجرًا عليه، وقال القاسم بن معن[136]: يكون حجرًا، فلو حكم بالحجر عليه ثم رفع إلى آخر فإنه ينقضه عند أبي حنيفة، وعندهما ينفذه، فلو حكم الثاني به نفذ ولم ينقض[137] (بعد؛ لأن نفس الحكم الأول مختلف فيه، فإذا نفذه القاضي الثاني حصل حكم في موضع الاجتهاد فلا ينقض)[138].

وأما ما لا نص فيه عن الإمام فخمسٌ:

الأولى: إذا حكم بالشاهد واليمين في الأموال، ثم رفع إلى حاكم يرى خلافه نقضه عند أبي يوسف، وفي رواية إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة[139] لم ينقضه، وكذا في رواية ابن سماعة، وجه الأولى أنه خلاف الكتاب، إذ نقل عن الشاهدين إلى الرجل والمرأتين، فما عدا ذلك يكون محدثا، وجه الثانية اختلاف الآثار[140].

الثانية: إذا قضى القاضي بشهادة الأب لابنه أو لجده، ثم رُفع إلى آخر لا يراه أمضاه عند أبي يوسف، وينقضه عند محمد[141]، فأبو يوسف يقول: قد اختلف فيه الفقهاء ولا نص فيه، فلا ينقض بالاجتهاد، ومحمد يقول: هو مخالف للنص وهو قوله عليه السلام: «لا تقبل شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده»[142].

الثالثة: إذا تزوج الزاني بابنته من الزنا، وحكم الحاكم بحلّ ذلك قال أبو بكر الرازي[143] إذا رفع إلى آخر لا يراه أبطله؛ لأنه مما يستبشعه الناس[144]، وقد ذكر الطحاوي[145] ذلك في شرح الطحاوي[146].

الرابعة: يخالف ما تقدم إذا قضى بشهادة محدودين في قذفٍ بعد توبتهما، ثم رفع إلى قاض لا يرى جوازه أبطله، ذكره في الجامع الكبير[147] في باب ما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ، وهو باب منفرد[148]، وذكر الحاكم في المنتقى[149] أنه ينفذ ولا يبطل، ذكره في باب ما يبطل قضاء القاضي وما لا يبطل، وجه الأول أنهما خرجا من أهلية الشهادة؛ لأن الرد المؤبّد من تتمة الحدّ، حتى لو حدث ذلك بعد أداء الشهادة لا يحكم بها، كما لو ارتدّ، والأعمى كذلك؛ لأنه ليس من أهلية التحمل[150]، ورجوع الاستثناء إلى ما تقدم جميعه[151]، وإن كان المذهب أنه يرجع إلى الفسق خاصّة[152]، وأما قبول شهادة المحدود في القذف في هلال رمضان ففيه روايتان منصوصتان، وليس بحجة؛ لأن شهادة[153] العبد تقبل في هلال رمضان، وليس من أهل الشهادة، حتى أن الحكم بشهادته[78/أ] منقوض، كالحكم بشهادة الكافر[154].

الخامسة: رجل أعتق عبدًا ثم مات المعتِق ولا وارث له، ثم قضى الحاكم[155] بميراثه للمعتَق، ثم رفع إلى حاكم آخر نقض ذلك، وجعل ماله في بيت المال عند أبي يوسف، وهو صحيح؛ لأن الولاء للمعتِق على ما قال عليه السلام: «إنما الولاء لمن أَعتق»[156]، ولا يلزم مولى الموالاة فإنه يتوارث به كل واحد منهما؛ لأن ذلك مستحق بالعقد، وهو قائم بهما، فاستويا كالزوجية[157]. انتهى.

ومما ألحق بهذا: المسألة المعروفة بالسريجية[158] وصورتها: أن يقول الرجل لزوجته[159]: أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار، ثم يقول لها: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم تدخل الدار لم يقع عليها شيء؛ لتمانع الإطلاقات[160] فلو حكم بذلك، ثم رفع إلى آخر لا يراه نقضه وأوقع الطلاق عند وجود الشرط؛ لأن الطلاق مما لا يخلفه الفسخ، ولقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة: 230] (كذا قاله بعض من مشايخنا)[161].

(ومما يناسب هذا: ما ذكره شهاب الدين بن العماد الأقفهسي -رحمه الله تعالى- الشافعي[162] في كتاب توقيف الحكام على غوامض الأحكام، قال: « ومما ينبغي التنبيه له: الحكم الملفق، وهو باطل بإجماع المسلمين. **وصورته:** أن القاضي المالكي يرى الحكم بالشهادة على الخط، فإذا أثبت الخط وحكم به واتصل بشافعي فالظاهر أنه ينقضه؛ لأنه مخالف للسنة الصحيحة وهو قوله عليه

السلام: «على مثل هذه فاشهد»[163] أي: مثل الشمس، والخط يحتمل التزوير وتجربة القلم، فلا تجوز الشهادة عليه، ولا يحكم به، فلو أثبت الخط قاض مالكي ولم يحكم وأنهاه إلى قاض شافعي، فحكم بالخط لم يجز له ذلك ولم ينفذ حكمه وإن حكم نقض حكمه، وكثير من جهلة القضاة المنسوبين إلى الشافعية يفعلون ذلك، ومثل هؤلاء القضاة يجب عزلهم، ولا تحل توليتهم، وكذا الحنبلي إذا حكم بكون الخلع فسخا ليس للقاضي الشافعي أن يزوج من غير محلل؛ لأنه قضاء ملفق، بل الطريق أن يزوج القاضي الحنبلي، وكذلك إذا وقف على نفسه وأثبت المالكي الخط بمكتوب وقفٍ قد مات شهوده واتصل بقاض شافعي فنفذه وحكم بصحة الخط ليجيز ذلك للحنفي، فهذا لا يجوز للشافعي تعاطيه لأنه حكم وقضاء ملفق، وهو شبيه بما إذا توضأ ومسح بعض شعر رأسه ثم صلى بنجاسة الكلب معتقدا طهارة الكلب عند مالك، فهذا لا يجوز وصلاته باطلة عند الله تعالى؛ لأن المالكي وإن حكم بطهارة الكلب فالواجب عنده مسح جميع الرأس، ومتى كانت الطهارة مشتملة على نوع من التركيب بطلت بالإجماع؛ لأنه لم يصلها على مذهب مجتهد، بل ركب فيها قول مجتهد مع آخر، وكذلك القاضي المحلل لو لفق قول مجتهد مع قول آخر يجب نقض حكمه». هذا كلام ابن العماد قد انتهى[164].

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)[165].

الخاتمة:

من خلال البحث توصلتُ إلى عدة نتائج، أبرزها ما يلي:

1- صحة نسبة الرسالة إلى مصنفها.

2- موضوع الرسالة في الفقه الحنفي، تضمنت إحدى وأربعين مسألة.

3- توزعت المسائل إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما اتفق عليه الأصحاب (وذكر فيه المصنف ثلاثين مسألة)، والثاني: ما اختلفوا فيه (وذكر فيه المصنف ست مسائل)، والثالث: ما لا نص فيه عن الإمام أبي حنيفة واختلف الأصحاب فيه (وذكر فيه المصنف خمس مسائل).

4- أن المسائل التي أوردها المصنف تختص بقسم المعاملات، وقد اعتنى المصنف فيها بأمور، هي:

أ- الاستدلال بالكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر.

ب- إبراز أقوال الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

ج- الإشارة إلى خلاف بعض المذاهب، مبينا ما يلتفت إليه من الخلاف ويعتبر وما لا يُعتبر.

د- ذكر بعض القواعد والأصول الفقهية.

5- رجح المصنف أن الأحكام القضائية إذا وقعت على خلاف النص والإجماع تُنقض.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة: 86/2. حاجي خليفه، كشف الظنون: 1497/2. وآخر المخطوط الذي كتبه القاضي الزهيري بخطه في شهر شعبان سنة 910هـ، ويقع مقابل الصفحة الثانية من اللوح الأول للمخطوط الذي نقوم بتحقيقه.

(2) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة: 171/2.

(3) مدرسة علمية تقع بدمشق جوار المدرسة النورية لغرب، أنشأها خواجا ريحان الطواشي خادم نور الدين الشهيد محمود بن زنكي في سنة خمس وستين وخمسمائة. ينظر: النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس: 401/1.

(4) مدرسة تقع بالصالحية على نهر يزيد جوار دار الحديث الأشرفية. قال ابن شداد: منشئتها بنت الملك المعظم شرف الدين عيسى ابن الملك العادل في سنة أربع وخمسين وستمائة. ينظر: النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس: 443/1.

(5) مدرسة تقع شمالي ميدان القصر خارج دمشق قال القاضي الحلبي: مدرسة الأمير عز الدين استادار المعظمي المعروف بصاحب صرخد منشئها الأمير عز الدين المذكور في سنة ست وعشرين وستمائة انتهى. قال الذهبي في مختصر تاريخ الإسلام في سنة خمس وأربعين وستمائة: وفيها توفي صاحب صرخد عز الدين أيبك ونقل في تابوت فدفن بتربته المشرفة على الميدان انتهى». ينظر: النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس: 1/ 423.

(6) الغزي، الكواكب السائرة: 2/ 68.

(7)حاجي خليفة، كشف الظنون: 183/1.

(8) ينظر: الغزي، النعت الأكمل: 164.

(9) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة: 2/ 68.

(10) العنوان ليس في (ب).

(11) وهي بخطه..

(12) في ب: مسائل.

(13) ليس في ب.

(14) في ب: حكم الحاكم.

(15) في ب: لم يختلف فيه.

(16) في ب: الأولى من الأول.

(17) في ب: الطلاق الثلاث.

(18) ينظر: السرخسي، المبسوط: 16/6. الزيلعي، تبيين الحقائق: 193/2.

(19) ينظر: الشيباني، الأصل: 392/4. الكاساني، بدائع الصنائع: 88/3.

(20) ينظر: السرخسي، المبسوط: 7/6، 8. ابن نجيم، البحر الرائق: 258/3.

(21) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ أبو سعيد، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، وكان من سادات التابعين وكبرائهم، حافظ علامة من بحور العلم، فقيه النفس، كبير الشأن، بليغ الموعظة، رأى: عثمان، وطلحة، والكبار، وروى عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة، وغيرهم. يقال مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جميل بن قطبة، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، توفي بالبصرة سنة مائة وعشرة. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء: 87. الذهبي، تذكرة الحفاظ: 57/1. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 563/4.

(22) ابن مازة، شرح أدب القاضي للخصاف: 137/3، 138. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 137/3. العيني، البناية شرح الهداية: 354/5.

(23) التعريض في الكلام: ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح. الجرجاني، التعريفات: 62. ومثال التعريض بالقذف أن يقول: يا حلال ابن الحلال خلقت من نطقه حلال ما أنا زاني، ولا أمي زانية. القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية: 206/2. والقذف: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات. البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع: 454. ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية: 172.

(24) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 204/6. القدوري، التجريد: 5955/11.

(25) ينظر: سحنون، المدونة: 491/4. الثعلبي، المعونة: 1407.

(26) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 131/11. أبو زرعة، تحرير الفتاوي: 182/3.

(27) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 436/90. الكاساني، بدائع الصنائع: 239/3. ابن الهمام، فتح القدير على الهداية: 293/4.

(28) العنّين: هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر. الجرجاني، التعريفات: 158. ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية: 153.

(29) في ب: الحاكم.

(30) ينظر: السرخسي، المبسوط: 100/5. الكاساني، بدائع الصنائع: 322/2.

(31) ذكر: الحصكفي، الدر المختار: 217: «ولو (أعتق شريك نصيبه فلشريكه) ستة خيارات بل سبعة (إما أن يحرر) نصيبه منجزا، أو مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتح، أو يصالح، أو يكاتب لا على أكثر من قيمته لو من النقدين. ولو عجز استسعى، فإن امتنع آجره جبرا (أو يدبر) وتلزمه السعاية للحال، فلو مات المولى فلا سعاية إن خرج من الثلث

(أو يستسعى) العبد كما مر (والولاء لهما) لانهما المعتقان (أو يضمن) المعتق (لو موسرا) وقد أعتق بلا إذنه، فلو به استسعاه على المذهب (ويرجع) بما ضمن (على العبد والولاء) كله (له) لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان». وينظر: السرخسي، المبسوط: 107/7. ابن الهمام، فتح القدير على الهداية: 464/4.

(32) أول الكلمة ممسوح في ب، والمراد أم الولد، وهي الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد. ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء: 88. قال أبو بكر السمرقندي في (تحفة الفقهاء): وأما حكم أم الولد فنقول: إنه لا يجوز إخراجها عن ملكه بوجه من الوجوه، ولا يجوز فيها تصرف يفضي إلى بطلان حقها في حق الحرية، ويجوز إعتاقها وتدبيرها وكتابتها لما فيه من إيصال حقها إليها معجلا، ويجوز استخدامها ووطؤها وإجارتها لأنها باقية على ملكه، وهذا قول عامة العلماء خلافا لأصحاب الظواهر السمرقندي، تحفة الفقهاء: 2/ 274.

(33) ذكر الفقيه ملا خسرو في كتابه (درر الحكام شرح غرر الأحكام) خلاف الشافعي ومن وافقه لأبي حنيفة وذكر حاصله فقال: وحاصل الخلاف أن إعتاق البعض هل يوجب زوال الرق عن المحل كله أم لا؟ فعنده لا يوجب بل يبقى المحل رقيقا ولكن زوال الملك بقدره، وعندهم يوجبه، ملا خسرو، درر الحكام: 7/2. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 229/7. النووي، روضة الطالبين: 110/12.

(34) القسامة: هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم. ينظر: الجرجاني، التعريفات: 175. ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع: 450.

(35) ينظر: السرخسي، المبسوط: 108/26. الكاساني، بدائع الصنائع: 286/7.

(36) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ، وقال ابن حجر: إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، وفي شرح السنة للبغوي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعي، وأحسبه قال: واليمين على المدعى عليه» قال البغوي: هذا حديث صحيح. ينظر: البيهقي، السنن الكبرى: 241/21. البغوي، شرح السنة: 101/10. ابن حجر، بلوغ المرام: 520.

(37) قال الكاساني: «أما ربا الفضل فهو: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل، أو الوزن في الجنس عندنا»، الكاساني، بدائع الصنائع: 5/ 183.

(38) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني، أبو سعيد الخدري، كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة، روى حديثا كثيرًا وأفتى مدة، وأبوه من شهداء أحد، عاش أبو سعيد ستا وثمانين سنة وحدث عنه بن عمرو جابر بن عبد الله وغيرهما من الصحابة وعامر بن سعد وعمرو بن سليم ونافع مولى بن عمر وأبو نضرة العبدي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعدة. مات في أول سنة أربع وسبعين. الذهبي، تذكرة الحفاظ: 1/ 36. وينظر: ابن الأثير، أسد الغابة: 451/2. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 168/3.

(39) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ كني بابنه العباس، وهو أكبر ولده، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية، وهو ابن خالة خالد بن الوليد، مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين، وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة،

روى ابن عباس عن النبي ﷺ وعن عمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وروى عنه عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وخلق كثير غير هؤلاء. قال علي بن المديني: توفي ابن عباس سنة ثمان، أو سبع وستين. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة: 3/ 291. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 62/3. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 3/ 331- 359.

(40) في ب: عنهما. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف: 534/3، حديث رقم (1241)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب صرف الذهب بالورق: 367/3. حديث رقم (2258).

(41) نكاح المتعة: قال الإمام الشافعي: وجماع نكاح المتعة المنهي عنه: كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد وذلك أن يقول الرجل للمرأة: نكحتك يوما أو عشرا أو شهرا. الشافعي، الأم: 5/ 85. ينظر: الجرجاني، التعريفات: 246. البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع: 392. المجددي، التعريفات الفقهية: 232.

(42) قال ابن القطان: ولم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه. ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 2/ 16. ينظر: السرخسي، المبسوط: 152/5.

(43) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي، من ناحية عمان، وقيل موضع بالبصرة، يقال له درب الجوف، البصري. سمع: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والحكم بن عمرو الغفاري. روى عنه: عمرو بن دينار، وقتادة، وعمرو بن هرم، قال يحيى بن معين: بصري ثقة، روى له الجماعة. قال أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي، والبخاري: مات سنة ثلاث وتسعين. ينظر: المقدسي، الكمال في أسماء الرجال: 3/ 481، 482. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 62/3. الذهبي، تذكرة الحفاظ: 57/1.

(44) في ب: عنهما.

(45) أخرج الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة: 3/ 422، حديث رقم (1121)، من حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ «نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»، وقال: وفي الباب عن سبرة الجهني، وأبي هريرة: «حديث علي حديث حسن صحيح»، «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم» وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 17/2. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 133/5. البابرتي، العناية شرح الهداية: 247/3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 493/4.

(46) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة عشر ومائة، وحدث عن: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم، وحدث عنه: حسان بن إبراهيم الكرماني، وأكثم بن محمد وعبد الواحد بن زياد، وأبو نعيم الملائي، والنعمان بن عبد السلام التيمي وغيرهم، كان أبو حنيفة يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، قال عنه الذهبي: أحد الفقهاء والعباد، صدوق، وثقه ابن معين وغير واحد، وقال ابن سعد: لم يكن في الحديث بشيء، وقال عنه أيضا: هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي

حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، توفي بالبصرة، سنة ثمان وخمسين ومائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 8/ 39. الذهبي، ميزان الاعتدال: 2/ 71. ابن قطلوبغا، تاج التراجم: 169. التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 283.

(47) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 273/2. ابن مازة، المحيط البرهاني: 621/7.

(48) نقل الكاساني عن ابن مسعود -ﷺ- أنه قال: «المتعة بالنساء منسوخة؛ نسختها آية الطلاق، والصداق والعدة والمواريث والحقوق التي يجب فيها النكاح» ثم قال: أي: النكاح هو الذي تثبت به هذه الأشياء ولا يثبت شيء منها بالمتعة». الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 273.

(49) في ب: والذرع.

(50) سوار بن عبد الله بن سوار التميمي ابن عبد الله بن قدامة، أبو عبد الله، التميمي العنبري البصري، قاضي الرصافة من بغداد من بيت العلم والقضاء، كان جده قاضي البصرة. سمع سوار من: عبد الوارث التنوري، ويزيد بن زريع، ومعتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد القطان، وعدة، وحدث عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وعبد الله بن أحمد، ويحيى بن صاعد، وعلي بن عبدالحميد الغضائري، وآخرون. قال النسائي: ثقة. مات في سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء: 91. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 11/ 543.

(51) عثمان البتي، أبو عمرو، بياع البتوت وهي الأكسية الغليظة، اسم أبيه مسلم وقيل أسلم وقيل سليمان، من أهل الكوفة وانتقل إلى البصرة. أخذ عن أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن، وعنه: شعبة، وسفيان، وهشيم، ويزيد بن زريع، وابن علية، وعيسى بن يونس. وثقه: أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين، فيما نقله عباس عنه. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء: 91. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 6/ 148.

(52) الحصكفي، الدر المختار: 392. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 496/4.

(53) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 132/6. ابن نجيم، البحر الرائق: 152/6.

(54) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 454/5. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 494/4.

(55) ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي: 72/10. المواق، التاج والإكليل: 327/8.

(56) في ب: عنه.

(57) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف:418/5، كتاب الديات، باب الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء، حديث رقم (27572)، عن إبراهيم، في رجل قتل رجلا متعمدا فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعبد الله: «قل فيها» فقال: «أنت أحق أن تقول فيها يا أمير المؤمنين» فقال عبد الله: «إذا عفا بعض الأولياء فلا قود يحط عنه بحصة الذي عفا، ولهم بقية الدية» فقال عمر: «ذلك الرأي، ووافقت ما في نفسي».

(58) قال الكاساني: «فأما إذا كان اثنين أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة أنه لا يتجزأ، إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون

بعض، وينقلب نصيب الآخر مالا بإجماع الصحابة الكرام -رضي الله تعالى عنهم- فإنه روي عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس -رضي الله تعالى عنهم-، ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهم فيكون إجماعا». الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 247. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية: 240/10. الطرابلسي، معين الحكام: 30. البلخي، الفتاوى العالمكيرية: 365/3.

(59) الثعلبي، المعونة: 1179. المواق، التاج والإكليل: 665/6.

(60) أخرجه مسلم، صحيح مسلم: 2273/4، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم (2958).

(61) أخرجه مسلم، صحيح مسلم: 1255/3، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (1631).

(62) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 433/9. القرافي، الذخيرة: 364/4.

(63) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: 82/8. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 493/4.

(64) الشفعة: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. ابن قدامة، المغني: 435/7. وينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع: 335. المجددي، التعريفات الفقهية: 123.

(65) أخرجه البخاري، صحيح البخاري: 79/3، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، حديث رقم (2213).

(66) أخرجه مسلم، صحيح مسلم: 1229/3، كتاب المساقاة، باب الشفعة، حديث رقم (1608).

(67) ينظر: الحصكفي، الدر المختار: 392. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 496/4.

(68) في ب: فيه.

(69) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 10/15. النووي، روضة الطالبين: 205/3.

(70) بعده بياض بقدر حرف، وفي ب: ألا.

(71) أخرجه البخاري، صحيح البخاري: 31/3، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، حديث رقم (1933). وأخرجه مسلم، صحيح مسلم: 809/2، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم (1155)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ. ولفظ المصنف (تم على صومك..)، قال عنه: الزيلعي، نصب الراية: 445/2: «واللفظ لأبي داود، قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا، وأنا صائم، فقال: "الله أطعمك وسقاك" انتهى. وهو أقرب إلى لفظ المصنف، ولفظ الباقين: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(72) ينظر: الحصكفي،، الدر المختار: 392. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 402/5.

(73) ينظر: ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع: 573/4. العيني، البناية شرح الهداية: 46/9.

(74) ليس في ب.

(75) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 433/8. السرخسي، المبسوط: 42/11. ابن مازه، المحيط البرهاني: 82/8. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 121/3.

(76) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 59/8. ابن مازه، المحيط البرهاني: 324/8.

(77) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني: 322/8. الحصكفي، الدر المختار: 392.

(78) ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر: 195/2. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 472/5.

(79) في ب: فهو.

(80) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 594/4. ابن مازه، المحيط البرهاني: 322/8.

(81) ينظر: الشيباني، الأصل: 250/2. السرخسي، المبسوط: 138/5. الكاساني، بدائع الصنائع: 14/4.

(82) في ب: يعتبر.

(83) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 224/41، حديث رقم (24694). أبو داود، سنن أبي داود: 452/6، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم (4399) و(4401) و(4398). النسائي، سنن النسائي: 265/5، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم (5596). الترمذي، سنن الترمذي: 32/4، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (1423). ابن ماجه، سنن ابن ماجة: 32/4، كتاب الطلاق، باب طلاق الصغير والمعتوه والنائم، حديث رقم (2041). الحاكم، المستدرك: 389/4، من حديث علي وعائشة ﷺ. وقال الحاكم عن حديث عائشة: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال عن حديث علي: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 4/2، حديث رقم (297).

(84) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: 369/8. الحصكفي، الدر المختار: 392. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 447/5.

(85) الحصكفي، الدر المختار: 392. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 496/4. ينظر: السرخسي، المبسوط: 136/16.

(86) أخرجه البخاري، صحيح البخاري: 145/3، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، حديث رقم (2528). مسلم، صحيح مسلم: 116/1، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، حديث رقم (201)، (202).

(87) في ب: اجتنب.

(88) ينظر: القدوري، التجريد: 4902/10. السرخسي، المبسوط: 64/7.

(89) ينظر: القدوري، التجريد: 2899/6. الحصكفي، الدر المختار: 393. ابن عابدين، رد المحتار: 496/4.

(90) ليس في ب.

(91) نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، أبو الليث، الإمام الفقيه المحدث الزاهد، روى عن: محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعة، وروى عنه: أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، وغيره. صاحب كتاب (تنبيه الغافلين)، و(الفتاوى). اختلف في وفاته فقيل: توفي سنة خمس وسبعين وثلاث مائة، وقيل: توفي سنة ثلاث وتسعون وثلاث مائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 322/16. الصفدي، الوافي بالوفيات: 54/27.

(92) أخرجه: الدارقطني، سنن الدرقطني: 20/4، كتاب البيوع، حديث رقم (3027)، من حديث يزيد بن أسلم، قال: رأيت شيخا بالإسكندرية يقال له سُرَق، فقلت: «ما هذا الاسم؟»، فقال: اسم سمانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه، قلت: لم سماك؟، قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم فباعوني فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي إلى رسول الله ﷺ، فقال لي: «أنت سرق»، وباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به؟، قال: أعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد منك في الأجر، فأعتقوني بينهم وبقي اسمي. وأخرجه: البيهقي، السنن الكبرى: 478/11، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، كتاب التفليس، باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه، حديث رقم (11381-11382-11383-11384) ؛ وقال البيهقي بعد أن ساق الأحاديث الواردة في هذا الباب "قال الإمام أحمد: ورواه شيخنا فى "المستدرك" فيما لم نقرأ عليه عن أبى بكر ابن عتاب العبدى، عن أبى قلابة، عن عبد الصمد، عن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلمانى قال: رأيت شيخا بالإسكندرية. فذكره أتم من حديث ابن بشار. ومدار حديث سرق على هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء؛ عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلمانى فابن البيلمانى ضعيف في الحديث، وفى إجماع العلماء على خلافه - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل على ضعفه، أو نسخه إن كان ثابتا". وروي من حديث محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ باع رجلا حرا في دين عليه. وهو منقطع، ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال: 319/3. رواية ابنه عبدالله.

(93) ليس في ب.

(94) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 82/3، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، حديث رقم (2227). ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ: 261. أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: 102/2، 103.

(95) ينظر: القرافي، الذخيرة: 131/10. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل: 220/8.

(96) أخرجه: العقيلي، الضعفاء: 69/4، حديث رقم (1624). الحاكم، المستدرك: 110/4، كتاب الأحكام، حديث رقم (7045). وغيرهما من طرق عن محمد بن سليمان بن مسمول حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن طاوس اليماني عن ابن عباس به. وقال العقيلي: لا يعرف إلا بابن مسمول، وكان الحميدي يتكلم فيه، وأما الحاكم، فقال: صحيح الإسناد. ورده الذهبي بقوله: قلت: واه، فعمرو بن مالك البصري قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد. وأقره: ابن حجر، التلخيص: 3213/6. وقال في ابن مسمول: وهو ضعيف.

(97) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 143/3، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، حديث رقم (2515، 2516). مسلم، صحيح مسلم: 123/1، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة النار، حديث رقم (138). ليس في ب.

(98) ليس في ب.

(99) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 273/6. ابن عابدين، رد المحتار: 468/5.

(100) ليست في ب.

(101) في أ: المخاطبين، والصواب الأنسب للسياق مافي: ب: للمخاطبين.

(102) ينظر: الحصكفي، الدر المختار: 393. ابن عابدين، رد المحتار: 496/4.

(103) في ب: قال.

(104) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 74/3، كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نسأ، حديث (2178،2179)، مسلم، صحيح مسلم: 1218/3، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم (1596) واللفظ لمسلم.

(105) ينظر: الحصكفي، الدر المختار: 393. ابن عابدين، رد المحتار: 497/4.

(106) في ب: نفذ.

(107) ينظر: السرخسي، المبسوط: 108/16. الكاساني، بدائع الصنائع: 14/7، البلخي، الفتاوى العالمكيرية: 356/3.

(108) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 280/6. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 194/1. الزيلغي، تبيين الحقائق: 193/4. ابن الهمام، فتح القدير على الهداية: 419/7.

(109) في ب: أهلية الشهادة.

(110) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين، الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، روى عن عبيد الله بن محمد الحوشبي، ومحمد بن علي بن سويد المؤدب. وروى عنه: أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ، والقاضي أبو عبد الله الدامغاني، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 1/ 78. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17/ 575.

(111) ينظر: القدوري، مختصر القدوري: 226.

(112) في ب: فلا.

(113) في ب: أصل.

(114) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 111/8. الحصكفي، الدر المختار: 393. ابن عابدين، رد المحتار على: 497/4.

(115) الحصكفي، الدر المختار: 393. ابن عابدين، رد المحتار: 497/4.

(116) في ب: الثامن.

(117) ينظر: الكاساني، المبسوط: 117/14. ابن نجيم، البحر الرائق: 148/8.

(118) الحصكفي، الدر المختار: 393. ابن عابدين، رد المحتار: 497/4.

(119) الحصكفي،الدر المختار: 393. ابن عابدين، رد المحتار: 497/4.

(120) ينظر: السمرقندي، عيون المسائل: 316. ابن مازة، المحيط البرهاني: 73/8. الزيلعي، تبيين الحقائق: 61/4. البلخي، الفتاوى العالمكيرية: 358/3. ابن عابدين، رد المحتار: 692/3.

(121) محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التيمي، الكوفي، أبو عبد الله، صاحب أبي يوسف ومحمد، وكتب النوادر عن محمد، وولي القضاء ببغداد للمأمون، حدث عن: الليث، والمسيب بن شريك، وروى عنه: محمد بن عمران الضبي،

والحسن بن محمد بن عنبر الوشاء. توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء: 138. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 10/ 646.

(122) مفقود. قال الغزي (ت.101هـ)، التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 13: «ومن كتب المذهب "المنتقى" له أيضًا، إلا أن فيه بعض النوادر؛ ولهذا يذكره صاحب "المحيط" بعد ذكره النوادر معنونًا بالمنتقى، ولا يوجد "المنتقى" في هذه الأعصار».

(123) ينظر: السمرقندي، عيون المسائل: 316. الكاساني، المبسوط: 150/7، 5/13. الزيلعي، تبيين الحقائق: 61/4. البلخي، الفتاوى العالمكيرية: 358/3.

(124) ينظر: الشيباني، الأصل: 200. الجصاص، الفصول في الأصول: 339/3-342.

(125) ورد موقوفا على ابن مسعود ﷺ أخرجه: ابن حنبل، المسند: 84/6، حديث رقم (3600). الطيالسي، مسند الطيالسي: 199/1، حديث رقم: (243). ابن الأعرابي، معجم ابن الأعرابي: 2 /443، بإسناد حسن من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه. الحاكم، المستدرك: 83/3، كتاب معرفة الصحابة، حديث رقم (4465)، وزاد في آخره: "وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر ﷺ" وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي. وقال: السخاوي، المقاصد الحسنة: 581، حديث (959)، هو موقوف حسن.

(126) في ب: رحمه الله.

(127) في ب: بالنية. ينظر: السرخسي، المبسوط: 79/6، 134/6. الحصكفي، الدر المختار: 211.

(128) لم أجده مطبوعا.

(129) محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أبو الفضل، الشهير بالحاكم الشهيد، كان بمرو، وهو شيخ الحنفية في زمانه، ولي قضاء بخارى واختلف إلى الأمير الحميد، فاقرأه العلم. فلما تملك الحميدُ قلّده أزمة الأمور كلها. وكان يمتنع عن اسم الوزارة، فلم يزل به الأمير الحميد حتى تقلدها. سمع أبا رجاء، ويحيى الذهلي وطبقتهم بخراسان، والعراق، ومصر، والحجاز، فأكثر. وكان يحفظ الفقهيات ويتكلم على الحديث ويصوم الخميس والاثنين ويقوم الليل ومناقبه جمة، وكان لا ينهض بأعباء الوزارة بل نهمته في العلم والطلبة الفقراء، وسمع منه أئمة خراسان وحفاظها، وجمع وصنف الكثير. من ذلك: "المختصر الكافي": جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوطة، وما في جوامعه المؤلفة، قتل شهيدا وهو في صلاة الصبح سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم: 272-274، اللكنوي، الفوائد البهية: 185.

(130) للحاكم الشهيد وهو مفقود.

(131) ابن مازة، شرح أدب القاضي للخصاف: 113/3. الحصكفي، الدر المختار: 393. ابن عابدين، رد المحتار: 497/4. ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 324/4. السرخسي، المبسوط: 305/30.

(132) كُتب فوقه في الأصل: م، يعني مؤخر.

(133) الحصكفي، الدر المختار: 393. ابن عابدين، رد المحتار: 498/4.

(134) ليس في ب.

(135) كتب فوقه في الأصل: م، يعني مقدم.

(136) القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي الكوفي، من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة. ولد بعد سنة مائة، روى عنه محمد بن الحسن. ولي القضاء بالكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء أجرًا. كان معروفًا بالسخاء والمروءة. وكان عالمًا بالعربية والشعر. وقد وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل وغيره من المحدثين، توفي سنة مائة وخمس وسبعين. ينظر: سير أعلام النبلاء: 8/ 190. القرشي، الجواهر المضية: 1/ 412. اللكنوي، الفوائد البهية: 145.

(137) الحصكفي، الدر المختار: 393. ابن عابدين، رد المحتار: 498/4.

(138) ما بين القوسين ساقط من ب.

(139) في ب: ﷺ. إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة النعمان الإمام، تفقه على أبيه حماد والحسن بن زياد ولم يدرك جده، وسمع مالك بن مغول، وعمر بن ذر، والقاسم بن معن، وحدث، فروى عنه عمر بن إبراهيم النسفي، وسهل بن عثمان العسكري، وآخرون، تولى قضاء البصرة والرقة وله "الرد على القدرية" ورسالته إلى البستي، توفي شابًا سنة اثنتي عشرة ومائتين. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 7/ 349، 350. ابن قطلوبغا، تاج التراجم: 135.

(140) ينظر: الحصكفي، الدر المختار: 393. ابن عابدين، رد المحتار: 498/4.

(141) الحصكفي، الدر المختار: 393. ابن عابدين، رد المحتار: 498/4.

(142) أخرجه: الصنعاني، المصنف: 146/8، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته، حديث رقم (16418). ابن أبي شيبة، المصنف: 531/4، كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة الولد لوالده، حديث رقم (22860) من قول شريح وإبراهيم النخعي، وروي مرفوعا وقال عنه الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر: لم أجده، ويقال إن الخصاف أخرجه بإسناده مرفوعا. ينظر: الزيلعي، نصب الراية: 82/4-83. ابن حجر، الدراية: 2/ 172.

(143) أحمد بن علي الحنفي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، العلامة، المفتي، المجتهد، علم العراق، الحنفي، صاحب التصانيف، تفقه بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث ورحلة، لقي أبا العباس الأصم، وطبقته بنيسابور، وعبد الباقي بن قانع، ودعلج بن أحمد، وطبقتهما ببغداد، والطبراني، وعدة بأصبهان، صنف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب. قدم بغداد في صباه فاستوطنها، وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد، عرض عليه قضاء القضاة فامتنع منه، ويحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده. من كتبه: "أحكام القرآن" وشرح "مختصر" الكرخي وشرح "مختصر" الطحاوي وشرح "الجامع الصغير" و"الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن وشرح "الأسماء الحسنى" وله كتاب في "أصول الفقه" وكتاب "جوابات مسائل" وكتاب "مناسك"، توفي سنة سبعين وثلاث مائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 340/16، 341. ابن قطلوبغا، تاج التراجم: 96.

(144) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 28/8، 29.

(145) لعلها تصحفت عن: الرازي، ويقصد به أبا بكر شارح مختصر الطحاوي.

(146) ينظر: الحصكفي، الدر المختار: 393. ابن عابدين، رد المحتار: 498/4.

(147) للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، أبي عبد الله، المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 569.

(148) لم أجده في المطبوع منه.

(149) مفقود.

(150) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 218/6. ابن نجيم، البحر الرائق: 77/7. ابن عابدين، رد المحتار: 395/5.

(151) محله بياض في ب.

(152) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 218/6-223. السرخسي، المبسوط: 125/16.

(153) ليست في ب.

(154) ينظر: السرخسي، المبسوط: 140/3. الكاساني، بدائع الصنائع: 81/2.

(155) في ب: القاضي.

(156) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 98/1، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، حديث رقم (456). ومسلم كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق: 1141/2، حديث رقم (1504).

(157) الحصكفي، الدر المختار: 393. ابن عابدين، رد المحتار: 498/4.

(158) هي الدورية المنسوبة لأبي العباس بن سريج الشافعي، وقد قال ابن القيم "ومن هذا الباب الحيلة السريجية التي حدثت في الإسلام بعد المائة الثالثة، وهي تمنع الرجل من القدرة على الطلاق ألبته، بل تسد عليه باب الطلاق بكل وجه، فلا يبقى له سبيل إلى التخلص منها، ولا يمكنه مخالعتها عند من يجعل الخلع طلاقا، وهي نظير سد الإنسان على نفسه باب النكاح بقوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. فهذا لو صح تعليقه لم يمكنه في الإسلام أن يتزوج امرأة ما عاش، وذلك لو صح شرعه لم يمكنه أن يطلق امرأة أبدا. وصورة هذه الحيلة أن يقول: كلما طلقتك - أو كلما وقع عليك طلاقي- فأنت طالق قبله ثلاثا" وسميت (السريجية) نسبة لابن سريج أبي العباس الشافعي، أول من قال بها». ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 5/ 201. ابن الصلاح في فتاويه يرى براءة ابن سريج من نسبتها إليه حيث يقول: «وابن سريج بريء مما نسب إليه فيها»؛ ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح: 2/ 438.

(159) في ب: لامرأته.

(160) قال الروياني الشافعي «قالوا: وهذا مذهب ابن سريج وهو الحيلة في أن لا يقع طلاق على زوجته وهذا أسهل من الخلع، فإذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا ثم قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت -طالق- قبله ثلاثًا، وهكذا لو حلف بالطلاق الثلاث لا يطأها فالحيلة أن يقول لها هذا ويطأ فلا يقع». الروياني، بحر المذهب: 10/ 94.

(161) في ب: والله أعلم. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 225/3. ابن عابدين، رد المحتار: 229/3.

(162) أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري، فقيه شافعيّ، ولد قبل الخمسين وسبعمائة، كثير الاطلاع، أخذ عن الجمال الأسنوي وكان يحضر مجلس السراج البلقيني وسمع على خليل بن طرنطاي الدوادار الزيني كتبغا وآخرين. له (التعقبات على المهمات) للإسنويّ، و (شرح المنهاج) و (السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان - خ) و (التبيان في آداب حملة القرآن) منظومة، ومنظومة في (العقائد) و (المعفوّات - خ) في الفقه، منظومة تائية وشرحها، و(الذريعة) وغيرها. نسبته إلى أقفهس، من عمل البهنسا بمصر. توفي سنة ثمان وثمانمائة. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 2/47-49. ابن العماد، شذرات الذهب: 110/9. الزركلي، الأعلام: 1/ 184، 185.

(163) سبق تخريجه.

(164) الأقفهسي، توقيف الحكام: 503.

(165) ما بين القوسين ليس في ب.

قائمة المصادروالمراجع:

1) ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
2) ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد، معجم ابن الأعرابي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1997م.
3) الأقفهسي، أحمد بن عماد، توقيف الحكام على غوامض الأحكام، تحقيق: خالد المطيري، جامعة أم القرى، السعودية، 1424هـ.
4) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
5) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دمشق، د.ت.
6) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
7) البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
8) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، 2003م.
9) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1983م.
10) البلخي، نظام الدين، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء، دار الفكر، بيروت، 1310هـ.
11) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

12) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.
13) التميمي، تقي الدين بن عبد القادر الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، حلب، 1983م.
14) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.
15) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، 1983م.
16) الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار السراج، تركيا، 2010م.
17) حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
18) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
19) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989م.
20) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
21) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، بلوغ المرام، دار الفلق، الرياض، 1424 هـ.
22) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
23) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، دار الخاني، الرياض، 2001م.
24) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
25) ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان، دار الفكر، بيروت، 1989م.
26) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.
27) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
28) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
29) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1963م.
30) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
31) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

32) أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، تحرير الفتاوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 2011م.

33) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

34) الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1997م.

35) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 1313هـ.

36) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.

37) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

38) السرخسي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت،1985م.

39) السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

40) السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد، عيون المسائل، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، 1386هـ.

41) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.

42) الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، 2012م.

43) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

44) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

45) الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.

46) الصفدي، صلاح الدين خليل (ت.764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.

47) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت 1407هـ.

48) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.

49) الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، دمشق، د.ت.

50) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، دار هجر، مصر، 1999م.
51) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م.
52) ابن العربي، أبو بكر المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1992م.
53) ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الإمارات، 2014م.
54) العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى، الضعفاء الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1984م.
55) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1986م.
56) الغزي، محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
57) الغزي، محمد بن محمد، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، دمشق، 1982م.
58) العيني، محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
59) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ت.
60) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
61) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد، دار السلام، القاهرة، 2006م.
62) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
63) القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ت.
64) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
65) القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
66) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، الإقناع في مسائل الإجماع، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 2004م.
67) ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، 1992م.
68) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

69) اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة السعادة، القاهرة، 1324هـ.

70) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.

71) ابن مازة، عمر بن عبد العزيز، شرح أدب القاضي للخصاف، مطبعة الارشاد، بغداد، الدار العربية للطباعة، بغداد، 1977م - 1978م.

72) ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

73) ابن مالك، مالك بن أنس، المدونة رواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

74) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999 م.

75) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

76) المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1980م.

77) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.

78) ابن المنجى، المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 2003م.

79) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم للنشر، الرياض، 2004م.

80) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

81) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

82) النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، الناسخ والمنسوخ، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ.

83) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.

84) النعيمي، عبد القادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

85) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1991م.

86) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، دار الفكر، بيروت، د.ت.

87) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين، مكتبة المعارف، الرياض، 1985م.

Arabic References

1) Ibn al-ʾAṯīr, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad al-Šaybānī, ʾAsad al-Ġābah fī Maʿrifat al-Ṣaḥābah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.
2) Ibn al-ʾAʿrābī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn Ziyād, Muʿğam Ibn al-ʾAʿrābī, Dār Ibn al-Ğawzī, al-Suʿūdīyah, 1997.
3) al-ʾAqfahsī, ʾAḥmad Ibn ʿImād, Tawqīf al-Ḥukkām ʿalá Ġawāmiḍ al-ʾAḥkām, ed. Ḫālid al-Muṭayrī, Ğāmiʿat Umm al-Qurá, al-Suʿūdīyah, 1424.
4) al-ʾAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ʾIrwāʾ al-Ġalīl fī Taḫrīğ ʾAḥādīṯ Manār al-Sabīl, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1985.
5) al-Bābartī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Maḥmūd, al-ʿInāyah Šarḥ al-Hidāyah, Dār al-Fikr, Dimašq, N. D.
6) al-Buḫārī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl, al-Ğāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Muḫtaṣar min ʾUmūr Rasūl Allāh Ṣallá Allāh ʿAlayhi & Sallam & Sunanihi & ʾAyyāmuhu: Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, Dār Ṭawq al-Naǧāt, Bayrūt, 1422.
7) al-Barkatī, Muḥammad ʿUmaym, al-Taʿrīfāt al-Fiqhīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.
8) al-Baʿlī, Muḥammad Ibn ʾAbī al-Fatḥ, al-Muṭaliʿ ʿalá ʾAlfāẓ al-Muqniʿ, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʿ, Ğiddah, 2003.
9) al-Baġawī, al-Ḥusayn Ibn Masʿūd Ibn Muḥammad, Šarḥ al-Sunnah, al-Maktab al-ʾIslāmī, Dimašq, Bayrūt, 1983.
10) al-Balḫī, Niẓām al-Dīn, al-Fatāwá al-ʿĀlamkīrīyah al-Maʿrūfah bi-al-Fatāwá al-Hindīyah, li-Ğamāʿat mina al-ʿUlamāʾ, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1310.
11) al-Bayhaqī, ʾAḥmad Ibn al-Ḥusayn Ibn ʿAlī, al-Sunan al-Kubrá, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.

12) al-Tirmiḏī, Muḥammad Ibn ʿĪsá Ibn Sawrah, Sunan al-Tirmiḏī, Šarikat Maktabat & Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1975.
13) al-Tamīmī, Taqī al-Dīn Ibn ʿAbdalqādir al-Dārī, al-Ṭabaqāt al-Sanīyah fī Tarāğim al-Ḥanafīyah, ed. ʿAbdalfattāḥ Muḥammad al-Ḥulū, Dār al-Rifāʿī, Ḥalab, 1983.
14) al-Ṯaʿlabī, ʿAbdalwahāb Ibn ʿAlī Ibn Naṣr, al-Maʿūnah ʿalá Maḏhab ʿĀlam al-Madīnah, al-Maktabah al-Tiğārīyah, Muṣṭafá ʾAḥmad al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, N. D.
15) al-Ğurğānī, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn ʿAlī, al-Taʿrīfāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah Bayrūt, 1983.
16) al-Ğaṣṣāṣ, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, Šarḥ Muḫtaṣar al-Ṭaḥāwī, Dār al-Bašāʾir al-ʾIslāmīyah, Bayrūt, & Dār al-Sarrāğ, Turkiyā, 2010.
17) Ḥāğğī Ḫalīfah, Muṣṭafá Ibn ʿAbdallāh Kātib Ğalabī, Kašf al-Ẓunūn ʿan ʾAsāmī al-Kutub & al-Funūn, Maktabat al-Muṯanná, Baġdād, 1941.
18) al-Ḥākim, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, al-Mustadrak ʿalá al-Ṣaḥīḥayn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1990.
19) Ibn Ḥağar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, al-Talḫīṣ al-Ḥabīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1989.
20) Ibn Ḥağar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, al-Dirāyah fī Taḫrīğ ʾAḥādīṯ al-Hidāyah, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, N. D.
21) Ibn Ḥağar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Bulūġ al-Marām, Dār al-Falaq, al-Riyāḍ, 1424.
22) al-Ḥiṣnī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, al-Durr al-Muḫtār Šarḥ Tanwīr al-ʾAbṣār & Ğāmiʿ al-Biḥār, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2002.
23) Ibn Ḥanbal, ʾAḥmad Ibn Muḥammad al-Šaybānī, al-ʿIlal & Maʿrifat al-Riğāl lil-ʾImām ʾAḥmad Riwāyat Ibn ihi ʿAbdallāh, Dār al-Ḫānī, al-Riyāḍ, 2001.
24) Ibn Ḥanbal, ʾAḥmad Ibn Muḥammad al-Šaybānī, Musnad al-ʾImām ʾAḥmad Ibn Ḥanbal, ed. Šuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, ʿĀdil Muršid, & ʾĀḫarīn, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2001.
25) Ibn Ḫallikān, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, Wafayāt al-ʾAʿyān, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1989.
26) al-Dāraquṭnī, ʿAlī Ibn ʿUmar Ibn ʾAḥmad, Sunan al-Dāraquṭnī, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2004.

الآداب
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

27) ʾAbū Dāʾūd, Sulaymān Ibn al-ʾAšʿaṯ Ibn ʾIsḥāq, Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd-al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt, N. D.

28) al-Ḏahabī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʿUṯmān, Taḏkirat al-Ḥuffāẓ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998.

29) al-Ḏahabī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʿUṯmān, Mīzān al-ʾIʿtidāl, Dār al-Maʿrifah lil-Ṭibāʿah & al-Našr, Bayrūt, 1963.

30) al-Ḏahabī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʿUṯmān, Siyar ʾAʿlām al-Nubalāʾ Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1985.

31) al-Rwyānī, ʿAbdalwāḥid Ibn ʾIsmāʿīl, Baḥr al-Maḏhab, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2009.

32) ʾAbū Zarʿah, ʾAḥmad Ibn ʿAbdalraḥmān Ibn al-Ḥusayn, Taḥrīr al-Fatāwī, Dār al-Minhāǧ lil-Našr & al-Tawzīʿ, Ǧiddah, 2011.

33) al-Zarkalī, Ḫayr al-Dīn Ibn Maḥmūd Ibn Muḥammad, al-ʾAʿlām, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 2002.

34) al-Zaylaʿī, ʿAbdallāh Ibn Yūsuf Ibn Muḥammad, Naṣb al-Rāyah li-ʾAḥādīṯ al-Hidāyah maʿa Ḥāšīyatihi Buġyat al-ʾAlmaʿī fī Taḫrīǧ al-Zaylaʿī, Mūʾassasat al-Rayyān lil-Ṭibāʿah & al-Našr, Bayrūt, Dār al-Qiblah lil-Ṯaqāfah al-ʾIslāmīyah, Ǧiddah, 1997.

35) al-Zaylaʿī, ʿUṯmān Ibn ʿAlī Ibn Miḫǧan, Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Šarḥ Kanz al-daqāʾiq, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-ʾAmīrīyah, Būlāq, 1313.

36) al-Saḫāwī, Muḥammad Ibn ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad, al-Ḍawʾ al-Lāmiʿ li-ahl al-Qarn al-Tāsiʿ, Manšūrāt Dār Maktabat al-Ḥayāh, Bayrūt, N. D.

37) al-Saraḫsī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʾAbī Sahl, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1993.

38) al-Saraḫsī, Muḥammad Ibn ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad, al-Maqāṣid al-Ḥasanah fī Bayān Kaṯīr mina al-ʾAḥādīṯ al-Muštahirah ʿalá al-ʾAlsinah, ed. Muḥammad ʿUṯmān al-Ḫišt, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1985.

39) al-Samarqandī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Tuḥfat al-Fuqahāʾ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

40) al-Samarqandī, Naṣr Ibn Muḥammad Ibn ʾAḥmad, ʿUyūn al-Masāʾil, Maṭbaʿat ʾAsʿad, Baġdād, 1386.

41) al-Šāfiʿī, Muḥammad Ibn ʾIdrīs, al-umm, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1990.

42) al-Šaybānī, Muḥammad Ibn al-Ḥasan, al-ʾAṣl, ed. Muḥammad Būynwkāln, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2012.
43) Ibn ʾAbī Šaybah, ʿAbdallāh Ibn Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, al-Muṣannaf fī al-ʾAḥādīṯ & al-Āṯār, Maktabat al-Rušd, al-Riyāḍ, 1409.
44) Šayḫī Zādah, ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad Ibn Sulaymān, Mağmaʿ al-ʾAnhur fī Šarḥ Multaqá al-ʾAbḥur, Dār Iḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.
45) al-Šīrāzī, ʾIbrāhīm Ibn ʿAlī, Ṭabaqāt al-Fuqahāʾ, Dār al-Rāʾid al-ʿArabī, Bayrūt, 1970.
46) al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Ḫalīl (t. 764h), al-Wāfī bi-al-Wafayāt, ed. ʾAḥmad al-ʾArnāʾūṭ, Turkī Muṣṭafá, Dār Iḥyāʾ al-Turāṯ, Bayrūt, 2000.
47) Ibn al-Ṣalāḥ, ʿUṯmān Ibn ʿAbdalraḥmān, Fatāwá Ibn al-Ṣalāḥ, Maktabat al-ʿUlūm & al-Ḥikam, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt 1407.
48) al-Ṣanʿānī, ʿAbdalrazzāq Ibn Hammām Ibn Nāfiʿ, al-Muṣannaf, al-Mağlis al-ʿIlmī, al-Hind, 1403.
49) al-Ṭarābulusī, ʿAlī Ibn Ḫalīl, Muʿīn al-Ḥukkām fīmā Yataraddadu bayna al-Ḫaṣmayn mina al-ʾAḥkām, Dār al-Fikr, Dimašq, N. D.
50) al-Ṭayālisī, Sulaymān Ibn Dāʾūd Ibn al-Ǧārūd, Musnad ʾAbī Dāʾūd al-Ṭayālisī, Dār Haǧar, Miṣr, 1999.
51) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad ʾAmīn Ibn ʿUmar, Radd al-Muḥtār ʿalá al-Durr al-Muḫtār, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.
52) Ibn al-ʿArabī, ʾAbūbakr al-Maʿāfirī, al-Nāsiḫ & al-Mansūḫ fī al-Qurʾān al-Karīm, ed. ʿAbdalkabīr al-ʿAlawī al-Madaġarī, Maktabat al-Ṯaqāfah al-Dīnīyah, al-Qāhirah, 1992.
53) Ibn ʿArafah, Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Muḫtaṣar al-Fiqhī, Mūʾassasat Ḫalaf ʾAḥmad al-Ḫabtūr lil-ʾAʿmāl al-Ḫayrīyah, al-ʾImārāt, 2014.
54) al-ʿAqīlī, Muḥammad Ibn ʿAmr Ibn Mūsá, al-Ḍuʿafāʾ al-Kabīr, Dār al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1984.
55) Ibn al-ʿImād, ʿAbdalḥay Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, Šaḏarāt al-Ḏahab fī ʾAḫbār min Ḏahab, Dār Ibn Kaṯīr, Dimašq-Bayrūt, 1986.
56) al-Ġazzī, Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Kawākib al-Sāʾirah bi-ʾAʿyān al-Miʾah al-ʿAšarah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

57) al-Ġazzī, Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Naʿt al-ʾAkmal li-ʾAṣḥāb al-ʾImām ʾAḥmad Ibn Ḥanbal, Dār al-Fikr, Dimašq, 1982.

58) al-Ġytābá, Muḥammad Maḥmūd Ibn ʾAḥmad, al-Bināyah Šarḥ al-Hidāyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

59) Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Muġnī, Maktabat al-Qāhirah, al-Qāhirah, N. D.

60) al-Qadūrī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʾAḥmad (t. 428h), Muḫtaṣar al-Qadūrī fī al-Fiqh al-Ḥanafī, ed. Kāmil Muḥammad Muḥammad ʿUwayḍah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

61) al-Qadūrī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn Ğaʿfar Ibn Ḥamdān, al-Taǧrīd, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 2006.

62) al-Qarāfī, ʾAḥmad Ibn ʾIdrīs Ibn ʿAbdalraḥmān, al-Ḏaḫīrah, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1994.

63) al-Qurašī, ʿAbdalqādir Ibn Muḥammad b, al-Ğawāhir al-Muḍīʾah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, Maīr Muḥammad Kutub Ḫānah, Karātšī, N. D.

64) al-Qurṭubī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʾAbībakr, al-Ğāmiʿ li-ʾAḥkām al-Qurʾān, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1964.

65) al-Qušayrī, Muslim Ibn al-Ḥaǧǧāǧ, al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Muḫtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ʾilá Rasūl Allāh Ṣallá Allāh ʿAlayhi & Sallam: Ṣaḥīḥ Muslim, Dār Iḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

66) Ibn al-Qaṭṭān, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalmalik, al-ʾIqnāʿ fī Masāʾil al-ʾIǧmāʿ, al-Fārūq al-Ḥadīṯah lil-Ṭibāʿah & al-Našr, al-Qāhirah, 2004.

67) Ibn Quṭlūbuġā, Zayn al-Dīn Qāsim, Tāǧ al-Tarāǧim, ed. Muḥammad Ḫayr Ramaḍān Yūsuf, Dār al-Qalam, Dimašq, 1992.

68) al-Kāsānī, ʾAbūbakr Ibn Masʿūd Ibn ʾAḥmad, Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Šarāʾiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1986.

69) al-Laknawī, Muḥammad ʿAbdalḥay, al-Fawāʾid al-Bahīyah fī Tarāǧim al-Ḥanafīyah, ed. Muḥammad Badr al-Dīn ʾAbū Firās al-Naʿsānī, Maṭbaʿat al-Saʿādah, al-Qāhirah, 1324.

70) Ibn Māğah, Muḥammad Ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Māğah, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, Fayṣal ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, N. D.

71) Ibn Māzah, ʿUmar Ibn ʿAbdalʿazīz, Šarḥ ʾAdab al-Qāḍī lil-Ḥiṣāf, Maṭbaʿat al-ʾIršād, Baġdād, al-Dār al-ʿArabīyah lil-Ṭibāʿah, Baġdād, 1977M-1978.

72) Ibn Māzah, Maḥmūd Ibn ʾAḥmad Ibn ʿAbdalʿazīz, al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004.

73) Ibn Mālik, Mālik Ibn ʾAnas, al-Mudawwanah Riwāyat Saḥnūn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

74) al-Māwardī, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Ḥabīb, al-Ḥāwī al-Kabīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

75) al-Marġīnānī, ʿAlī Ibn ʾAbībakr Ibn ʿAbdalğalīl, al-Hidāyah fī Šarḥ Bidāyat al-Mubtadī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

76) al-Mizzī, Yūsuf Ibn ʿAbdalraḥmān Ibn Yūsuf, Tahḏīb al-Kamāl fī ʾAsmāʾ al-Riğāl, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1980.

77) Mullā Ḫisrw, Muḥammad Ibn Farāmarz Ibn ʿAlī, Durar al-Ḥukkām Šarḥ Ġurar al-ʾAḥkām, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, Bayrūt, N. D.

78) Ibn al-Munağğá, al-Munağğá Ibn ʿUṯmān Ibn ʾAsʿad, al-Mumtiʿ fī Šarḥ al-Muqniʿ, Maktabat al-ʾAsadī, Makkah al-Mukarramah, 2003.

79) Ibn al-Munḏir, Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, al-ʾIğmāʿ, Dār al-Muslim lil-Našr, al-Riyāḍ, 2004.

80) Mawwāq, Muḥammad Ibn Yūsuf Ibn ʾAbī al-Qāsim Ibn Yūsuf, al-Tāğ & al-ʾIklīl li-Muḫtaṣar Ḫalīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

81) Ibn Nuğaym, Zayn al-Dīn Ibn ʾIbrāhīm Ibn Muḥammad, al-Baḥr al-Rāʾiq Šarḥ Kanz al-daqāʾiq, Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī, Bayrūt, N. D.

82) al-Naḥḥās, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl Ibn Yūnis, al-Nāsiḫ & al-Mansūḫ, Maktabat al-Falāḥ, al-Kuwait, 1408.

83) al-Nisāʾī, ʾAḥmad Ibn Šuʿayb Ibn ʿAlī, Sunan al-Nisāʾī, Maktab al-Maṭbūʿāt al-ʾIslāmīyah, Ḥalab, 1986.

84) al-Nuʿaymī, ʿAbdalqādir Ibn Muḥammad, al-Dāris fī Tārīḫ al-Madāris, ed. ʾIbrāhīm Šams al-Dīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1990.

الآداب
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

85) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, Rawḍat al-Ṭālibīn & ʿUmdat al-Muftīn, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, Dimašq, 1991.

86) Ibn al-Humām, Muḥammad Ibn ʿAbdalwāḥid, Fatḥ al-Qadīr ʿalá al-Hidāyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

87) ʾAbū YaʿlÁ, Muḥammad Ibn al-Ḥusayn Ibn Muḥammad, al-Masāʾil al-Fiqhīyah min Kitāb al-Riwāyatayn, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1985.